

النظام الأساسى

للشركة القومية للأدوية والكىماويات والمستلزمات الطبية

شركة مساهمة قابضة مصرية

(ش . م . ق . م)

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

(مادة ١)

بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام حلت هذه الشركة محل هيئة القطاع العام للأدوية والكىماويات والمستلزمات الطبية ويطبق فى شأنها أحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية وهذا النظام .

(مادة ٢)

اسم الشركة : الشركة القومية للأدوية والكىماويات والمستلزمات الطبية (شركة مساهمة قابضة متمتعة بالجنسية المصرية) .

(مادة ٣)

غرض الشركة : تتولى الشركة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها فى مجال تصنيع واستيراد وتصدير وتوزيع وتجارة الأدوية والكىماويات والمستلزمات والمعدات الطبية كما يكون لها أن تقوم بالاستثمار بنفسها وتتولى الشركة فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة .

وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

(١) تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات المساهمة ، وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو أفراد فى مصر أو فى الخارج .

(ب) شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .

(ج) تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

(د) دعم جهود التطوير بالشركات التابعة لها وتمويل الأبحاث بها بهدف تعظيم ربحيتها .

(هـ) إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها بما فى ذلك القيام بأعمال الوكالة والوساطة التجارية .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومقرها القانونى فى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

(مادة ٥)

مدة الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من ١٩٩١/٧/٢٠ ، تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى رأسمال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٠٢,٢٠٠,٠٠٠ جنيه وتم حسابه طبقا للقيمة التاريخية الدفترية لصافي أصول هيئة القطاع العام للأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية فى ١٩٩١/٦/٣٠ وذلك وفق القواعد التى قررتها الجمعية العامة للشركة بجلستها المعقودة فى ١٩٩٢/٦/٣٠ وهو موزع على ٢٠٢٢٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى تملكها الدولة بالكامل .

(مادة ٧)

جميع أسهم الشركة اسمية ، وكل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ تأسيسها وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً على رقم السهم .

(مادة ٩)

لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين .

وتظل الدولة والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم حداد قيمة الأسهم، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه، ويوقع رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم فى سجل نقل الملكية .

وفى جميع الأحوال يؤثر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

(مادة ١٠)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه، ولا يجوز زيادة التزاماته، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مادة ١١)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وإقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٢)

كل سهم ينحول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلاميز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٣)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

(مادة ١٤)

يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بقيمة مغايرة للأسهم من الإصدارات السابقة وتكون للأسهم الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الإصدارات السابقة كما يجوز تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

(مادة ١٥)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يملكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

(مادة ١٦)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بكتاب مسجل مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح الاكتتاب .

الباب الثالث

فى السندات

(مادة ١٧)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم بالنسبة لحاملي السندات من الأشخاص الاعتبارية العامة .

الباب الرابع مجلس إدارة الشركة (مادة ١٨)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر عضوا بما فيهم ممثل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ويتم تشكيل مجلس الإدارة وتحديد مائة مقاضاه رئيس المجلس والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة وتحديد المكافآت وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه رئيس وأعضاء المجلس طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ١٩)

يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من رأس الاجتماع .

ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسى إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ٢٠)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

(مادة ٢١)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

(مادة ٢٢)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما إقام به من أعمال . وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

(مادة ٢٣)

مع مراعاة أحكام المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام للمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصرف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما هذا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات .

(مادة ٢٤)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعند غيابه يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من يتولى اختصاصات رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس .

(مادة ٢٥)

لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة على انفراد ، وللمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين ، وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

(مادة ٢٦)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٢٧)

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجرىها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

(مادة ٢٨)

تتكون الجمعية العامة للشركة من الوزير المختص رئيسا وأربعة عشر عضوا من بينهم واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

(مادة ٢٩)

يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(مادة ٣٠)

تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاث سنوات . ويجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى وذلك فى ضوء ما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

(مادة ٣١)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته من الفترة المقدم عنها التقرير .

٢ — التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٣ — الموافقة على توزيع الأرباح .

٤ — الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٥ — تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٦ — النظر فى تقارير الجهاز المركزى للحسابات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقوم أدائها واتخاذ مايلزم فى شأنها من قرارات .

٧ — كل مايرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

(مادة ٣٢)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك . وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

(مادة ٣٣)

تكون دعوة الجمعية العامة بإخطار يرسل إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

(مادة ٣٤)

لايجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية العامة حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٣) من هـ- ذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذها .

(مادة ٣٥)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، وتوجيه الأسئلة لأعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها . ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب لمجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء بالرد الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرورة ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يحددها رئيس الاجتماع ، وتوافق عليها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك من رئيس الجمعية العامة ثلاثة من الأعضاء الحاضرين .

(مادة ٣٦)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى للجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع المناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

(مادة ٣٧)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم، أو جلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

(مادة ٣٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أى من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣١) أو في أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١ - وقف تجنيد الاحتياطي القانوني إذا بلغ بما يساوى نصف رأس المال .
٢ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

٣ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .

٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقر لحاملها .

٥ - النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

(مادة ٣٩)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولا - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدّها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ - زيادة رأس المال المرخص به .

٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيا - اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات، القابضة .

ثالثا - اقتراح تقسيم الشركة .

رابعا - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

خامسا - بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن (٥١٪) .

(مادة ٤٠)

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقا لما يأتى :

١ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلًا اقتصاديًا أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

٢ — ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

(مادة ٤١)

فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الأعضاء الحاضرين .

(مادة ٤٢)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهــذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

(مادة ٤٣)

يتولى الجهاز المركزى للحسابات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقا لقانونه .

الباب السابع

السنة المالية للشركة — توزيع الأرباح — الاحتياطات

(مادة ٤٤)

تبدأ السنة المالية للشركة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

(مادة ٤٥)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

(مادة ٤٦)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة للاقتطاع .

(ب) للشركة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لا تتجاوز ٢٠ ٪ لتكوين احتياطى نظامى لاستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو الشركات التابعة .

(ج) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥ ٪) من رأس المال المصدر للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠ ٪) فى السنوات التى تزاوُل الشركة النشاط بنفسها فيه ولا يزيد ما يصرف إليهم منها نقداً على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة ، أما فى السنوات التى لاتزاوُل النشاط بنفسها فلا يزيد نصيب العاملين بها فى الأرباح التى يتقرر توزيعها على أجورهم الأساسية السنوية .

(د) تخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على ٥ ٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .

(هـ) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنب المبالغ المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج، د) من هذه المادة .
(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين في رأس مال الشركة .

(مادة ٤٧)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أو في بمصالح الشركة .

(مادة ٤٨)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

(مادة ٤٩)

يكون إندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر من الشركات القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٥٠)

يصدر باقتراح تقسيم الشركة قرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس إدارتها وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية باقتراح تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

(مادة ٥١)

يتولى تقدير صافى أصول الشركة المواد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الوزير المختص بقطاع الأعمال العام .

(مادة ٥٢)

يعرض الوزير المختص بقطاع الأعمال العام على رئيس مجلس الوزراء اقتراح الجمعية العامة غير العادية بتقسيم الشركة وذلك لإصدار قرار التقسيم وتتخذ إجراءات تأسيس الشريكتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم طبقاً لأحكام قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٥٣)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ و ٢٩٨ المشار إليهما .

الباب التاسع

فى المنازعات

(مادة ٥٤)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٥)

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٥٦)

تعتبر الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف

المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

(مادة ٥٧)

يودع هذا النظام ، وينشر طبقا للقانون ٢٠